عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال اردت ذلك حين تلفظت
جوابا للكلام وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل
عن انشاء ما اكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طائعا
ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي اذ الظاهر الصدق حالة الطواعية ولكن يدين
اي يصدق ديانة لانه ادعى محتمل لفظه **ومنها** قال هو يهودي او نصراني او بري من الله
او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على
امر ماض او قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او بري من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فلو نسي انه فعل او لم يفعل لا يكفر وفاقا وان علم انه فعل قال المشايخ يكفر
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا او عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يكفر لانه اذا
باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا
ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بشرط ماض وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم
الشهيد عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا توجب الكفر اذا احنث فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره
الامام السرخسي والامام خواهر زاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان
عالما لا يكفر الكل من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق هذا المختار انه هو الصحيح ثم انه قال في
كتابه المسمى بالمختارات ان كل ما يكون تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا وهذا ما ثور عن عائشة
وابن عمر رض وذلك مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله فان البراءة منه تعالى كفر في
الحال والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا **ومنها** ان من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس
كفر ولو تكلم بها الواعظ وقبل القوم كفروا جميعا الا لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة
او بحكم الجهل لا يكفر هذا في الحرام لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر وان اعتقده وفي الحرام لعينه انما
يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في الثابتة باخبار الآحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة
وغيرها والفرق بين الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام نوعان الاول
ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب خمر ونحوهما ويسمى حراما لعينه
الثاني ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل
لكونه ملك الغير فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول اذ المحل
خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام
فمعناه انها منشأ الحرمة اكلها واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على
حذف المضاف اي اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقائد من اعتقد الحرام حلالا لا
فلو حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني
وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دينه تحريمه كنكاح

ذوي المحارم او شرب خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها
يكفر انتهى قوله مجمع الحرمة اي متفق عليها وفي المنية من استحل الخمر ولم يعلم انه حرام فقد كفر انتهى
وفي فتاوى قاضيخان لو استحل وطي امرأته الحائض او استحل اللواطة بها لا يكفر وهو الصحيح وقال
ابو بكر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه ان استحل
الجماع في الحيض متأولا ان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهي المفيد للحرمة كفر
وعن الامام السرخسي ان استحلاله كفر بلا تفصيل انتهى وفي مجموعة الفاضل ابن المؤيد من
استحل المعصية صغيرة او كبيرة كفر **ومنها** حكم انكار الخبر المتواتر والمشهور وخبر
الواحد واجماع الصحابة واجماع من بعدهم وما يتعلق بما ذكر من عدم اكفار اهل القبلة
الآتي في مواضع وجميع ما يذكر في هذه الضابطة امور مهمة جدا • لم يجد المهتم بالدين من
تحمله بل حفظه بدا • اعلم ان في العقايد العضدية ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي
الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك او انكار للنبوة او انكار لما علم مجيء محمد صلى الله
عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كاستحلال المحرمات واما غير ذلك
فالقائل به مبتدع وليس بكافر انتهى وذكر في المسايرة ان من الامور التي يكفر مرتكبها مخالفة
ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم به وفي محل آخر منه وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة فما كان ثبوته ضرورة عن نقل الشهير والتواتر
فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر جاحده وما لم يكن كذلك بل نقل آحادا يضلل جاحده
ويفسق ولا يكفر واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع
البنت اجماعا فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت
ويجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب او الاستخفاف
بالدين عند ذلك يكون اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج انتهى وقال
شارح المسايرة قال الامام النووي ليس تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا
عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة و
تحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم
بتكفيره خلاف انتهى وفي شرح العمدة اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسايل
الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر
جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وفي محل آخر من المسايرة قد اختلف في تكفير المخالف
بعد الاتفاق على ان ما كان من اصول الدين وضرورياته يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فذهب
جماعة الى تكفيره وذهب الامام الاسفرايني الى تكفير من كفرنا منهم وقيل اذا خالف اجماع السلف
فظاهر قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول وقال شارحه عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)